اذا دبر الرجل ما في بطن الجارية
اذا اعتق ما في بطن جارية

واذا دبر الرجل ما في بطن جارية فهو جائز لانه لو اعتقه يجوز فكذا اذا دبره واذا دبر
الرجل ما في بطن امته فليس له ان يبيع الامة بعد ذلك وان يرهنها وان يمهرها وان
ذكر مسألة الهبة في بعض الروايات من كتاب العتاق وانا ذكر البيع والامهار والرهن
وذكر في كتاب الهبة اذا اعتق ما في بطن جارية ثم باع الجارية لا يجوز ولو وهبها لا يجوز فرق
بين الاعتاق والتدبير فمن مشايخنا من قال في المسألة روايتان والاصح هو الفرق بين
الاعتاق والتدبير فنقول بعد ما دبر ما في بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا يجوز الهبة وبعد ما اعتق
ما في بطن الجارية يجوز الهبة ولا يجوز البيع والفرق ظاهر لان بالتدبير لا يزول الولد عن ملك
المولى قبل موت المولى وانه متصل بالام والموهوب اذا كان متصلا بما ليس بموهوب
من ملك الواهب اتصالا يقبل الفصل لا يمنع جواز الهبة لانه يكون بمعنى هبة المشاع
فاما بالاعتاق يزول الولد عن ملك المولى والموهوب غير متصل بما ليس بموهوب من
ملك الواهب كما لو وهب دارا فيها ابن الواهب وسلمها الى الموهوب له وهناك تتم الهبة
في الدار كذا ههنا فان قيل في الاعتاق ان كان لا تفسد الهبة في الجارية من الوجه الذي قلتم
لم يفسد من حيث ان الولد يستثنى شرعا فكان استثناء الولد شرعا لا يمنع
اجازة الهبة الا ترى انه لو استثناه شرطا كانت الهبة جائزة
من المحيط البرهاني في فصل التدبير من العتاق

باب الكتابة

اذا ادى الفا فانت حر فاستقرضه واداه عتق ويرجع به الغريم على المولى وان استقرض
الفين الكل احدهما ثم ادى الاخر اليه وقيمة الف درهم فللمقرض ان يأخذ من العبد المعتق الالف
التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا اخر فان سرق الف من المولى واداه اليه او كان من
كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله
بزازية في العتاق

مريض كاتب عبده على الف درهم ولا مال له غير هذا العبد ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وهو
مريض ومات من مرضه ذلك جاز اقراره في الثلث حيث يعتق ثلث المكاتب ويسعى
في ثلثي القيمة للورثة ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه اقر بالالف في يده او مائة دينار
او جارية انها وديعة لهذا المكاتب اودعها بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز بقدر الثلث
وكان للمكاتب ان يحبس ما عليه بماله فيقطع ايدي الورثة عن بدل الكتابة وان كان المقربه
قائما يعرف بعينه فللمكاتب ان يأخذه فيؤديه بدل الكتابة
تاتارخانية في اقرار المريض

حم المكاتب كالماذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت العادة وله ان
يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد
خزانة المفتين في المكاتب

والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة ويغرما في رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول
قاضيخان في باب الدعوى

وفي المنتقى اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل
الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الف
درهم لانه احق بها من المولى من قبل انه عبد ماذون في التجارة لو غرماء العبد الماذون احق بماله
حتى يستوفوا ديونهم
محيط برهاني في الفصل الثاني من العتاق

قال محمد في الجامع الصغير رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا واخره
كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق فهو مكاتب لانه اتى بتفسير الكتابة وان لم يصرح بلفظ
الكتابة فقد اتى بتفسير الكتابة ومعناها والعبرة في العقود لمعانيها لا لالفاظها
ترجمة ... في كتاب المكاتب

ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة فحط
عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة
يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه
قاضيخان في العتاق

واذا عجز عادت احكام الرق ... لمولاه ولا يحل له ولو اعطاه من صدقته
ملتقى في المكاتب

ام ولد كاتبها سيدها ثم مات ... ونقض
وبطلت الكتابة
... في ... المكاتب

ولو رهن المكاتب بيعه نفسه وارتد ...
والا ... جواز بيعه
في باب بيع الفاسد
فتح القدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)